المادة الثانية. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : بنسالم حميش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.11.292 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل وتعوض بما يلي :

«المادة 27. – يستفيد مفتشو الشغل الخاضعون لهذا المرسوم من «تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تؤدى «مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي :

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
مفتش الشغل من الدرجة الثالثة			
من الرتبة 1 الى 5	2.510	1.450	—
الرتبة 6 فما فوق	2.610	1.450	883
مفتش الشغل من الدرجة الثانية			
من الرتبة 1 الى 5	4.177	1.450	1.565
الرتبة 6 فما فوق	4.633	1.450	4.650
مفتش الشغل من الدرجة الأولى	5.510	1.450	7.850

«ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، يعتبر مفتش شغل من الدرجة الثالثة ومفتش شغل من الدرجة الثانية ومفتش شغل من الدرجة الأولى «على التوالي بمثابة السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

«لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض الإداري الخاص والتعويض عن «الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام «التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

«يستفيد مفتشو الشغل المساعدون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير تؤدى «مبالغها كل شهر عند انتهائه وفق ما يلي :

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التاطير
	ابتداء من فاتح ماي 2011	ابتداء من فاتح يناير 2011	ابتداء من فاتح يناير 2011
مفتش شغل مساعد من الدرجة الرابعة	2.383	305	
مفتش شغل مساعد من الدرجة الثالثة	2.580	305	
مفتش شغل مساعد من الدرجة الثانية:			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.	2.960	1.000	–
الرتبة 6 فما فوق	3.080	1.000	700
مفتش شغل مساعد من الدرجة الأولى:			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	4.492	1.000	950
من الرتبة 6 إلى الرتبة 10	5.630	1.000	3.600
من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	6.080	1.000	3.600

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور 8 و9 و10 و11.

«لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض «عن الأعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية :

« ـ المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة «المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« ـ المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع «بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« ـ المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما «وقع تغييره وتتميمه.»

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال أغماني.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.